



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية، قوانين، أوامر وراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 143 مؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية. 1087

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 08 مؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986. 1064

قَوَانِين وَأَمْر

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تتم المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة رابعة تحرر كما يلي :

«المادة 22 :

خلافا للأحكام المذكورة أعلاه، يمكن مسؤولي الادارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونا، منح المؤسسات العمومية، بناء على طلب معلل قانونا وبعد استشارة السلطة الوصية المعنية، تمديد أجل استثنائي لمدة ثلاثة أشهر لتقديم تصريحاتهم. غير ان المؤسسات المستفيدة من هذا التمديد ملزمة بايداع تصريح مؤقت ضمن الاجل القانوني المنصوص عليه في هذه المادة».

المادة 3 : تعدل المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 80 : أولا - يطبق اقتطاع من المصدر على ما يأتي عندما يتم دفع ذلك من طرف مدين مقيم بالجزائر لاشخاص أو شركات خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليست لها في هذا البلد اقامة مهنية دائمة.

(أ)

(ب)

(ج)

(د) المبالغ المدفوعة للشركات الاجنبية للنقل البحري ماعدا تلك المشار اليها بموجب

قانون رقم 86 - 08 مؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يعدل القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ويتم بالاحكام أدناه المشكلة لقانون المالية التكميلي لسنة 1986.

بالراتب لفائدة الجماعات المحلية ويوزع بين البلديات والولايات ومصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

«المادة 191 : يحدد عن طريق التنظيم تقديرات الإيرادات الواجب أخذها بعين الاعتبار من طرف البلديات والولايات للتصويت على ميزانيتها».

المادة 6 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني

التسجيل

المادة 7 : ينشأ ضمن الباب التاسع من قانون التسجيل قسم رابع مكرر عنوانه «العقود الخاضعة لرسم ثابت مبلغه 10.000 دج»، يتضمن مادة 212 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 212 مكرر : يترتب عن منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال للشركات الأجنبية في إطار التشريع والتنظيم التجاري، دفع رسم تسجيل مبلغه 10.000 دج بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل لفائدة ميزانية الدولة».

يدفع هذا الرسم الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المختص مقابل تسليم وصل».

القسم الثالث

الطابع

المادة 8 : تعدل المادة 58 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 58 : يحدد سعر الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الاوراق التي يسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها، حسب حجم الورق كما يلي :

- ورق سجل 30 دج

- ورق عاد 15 دج

- نصف صفحة من الورق العادي 10 دج.

اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الاصلى لهذه الشركات وذلك تفاديا لازدواجية فرض الضريبة على الطرفين.

ثانيا - يحدد مبلغ الاقتطاع بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (25٪).

غير أنه، وبخصوص المبالغ المدفوعة للشركات الاجنبية للنقل البحري، يحدد معدل الاقتطاع بنسبة عشرة بالمائة (10٪).

وفي حالة ما اذا طبق بلد ما على شركة وطنية معدلا يفوق 10٪، فسيطبق على الشركات التابعة لذلك البلد معدل ضريبة مماثل وذلك على سبيل المعاملة بالمثل».

المادة 4 : تعدل المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 81 : يتمين على المدين الذي يدفع المبالغ المشار اليها أعلاه ان يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 80، على المبلغ الصافي.

ويحدد المبلغ الصافي بتطبيق تخفيض جزافي يساوي 20٪ على المبلغ الاجمالي للمبالغ المذكورة، وذلك بصدد النفقات المهنية.

الا انه لايطبق هذا المعدل المخفض على المبالغ المشار اليها في البند «دال» من المادة 60 أعلاه.

ان مبلغ الاقتطاع . . . (الباقى بدون تغيير)»

المادة 5 : يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

«الباب التاسع

«توزيع حاصل الدفع الجزافي

«المادة 190 : يخصص كامل حاصل الدفع الجزافي الواقع على عاتق أرباب العمل والمدينين

الطابع الخاص بالاعلانات على الورق العادي المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، قبل عملية التعليق بالصاق طوابع منفصلة.

وتعتبر غير مدموغة الاعلانات التي ألصق عليها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو التي ألصق عليها طابع مستعمل من قبل. وبالتالي يمكن تطبيق جميع الاحكام الجزائية وغيرها من الاحكام التي تخص العقود والوثائق والمحركات غير المدموغة.

«المادة II2 : يلصق الطابع المنفصل المستعمل في الاعلانات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة قبل التعليق في وجه كل اعلان. ويطمس اما بكتابة سطر أو عدة اسطر مع نص الاعلان، واما بوضع تاريخ الطمس وتوقيع صاحب الاعلان، واما أن توضع عليه اشارة تبين اسم صاحب الاعلان ومقر اقامته.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة III أعلاه على هذه الطوابع.

«المادة II3 : تعاقب المخالفات لاحكام المادتين III و II2 بواسطة محاضر يعدها اما أعوان المصالح الجبائية، واما محافظو الشرطة ورجال الدرك وجميع أعوان القوة العمومية.

«المادة II4 : تمزق الاعلانات المهربة مع رسم الطابع. ويكون اصحاب المطابع مسؤولين عن رسوم الطابع الخاصة بالاعلانات المطبوعة بواسطة آلاتهم عندما لا يشير نص الاعلان المطبوع الى أصحاب هذه الاعلانات أو عندما يشير هذا النص الى مجموعات أو جماعات غير الجماعات المحلية أو الهيئات ذات الطابع الانساني.

وفضلا عن ذلك تطبق على ملصقى الاعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

غير أن التعريفات المبينة أعلاه، (الباقى بدون تغيير)

المادة 9 : تعدل المادة 60 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 60 : مراعاة لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 58 أعلاه لايجوز أن يكون رسم الطابع أقل من 10 دنانير جزائرية مهما كان حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق العادي».

المادة 10 : يضاف الى قانون الطابع باب خامس عنوانه «طوابع الاعلانات».

«الباب الخامس

«طوابع الاعلانات

«القسم الاول

«أحكام عامة

«المادة 109 : تخضع لرسم الطابع الاعلانات غير تلك الصادرة عن الحزب والدولة والجماعات المحلية والتي تكتسى طابعا انسانيا.

«القسم الثانى

«الاعلانات على الورق العادي والمطبوعة أو المكتوبة باليد

«المادة 110 : تخضع الاعلانات على الورق العادي، المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، لرسم طابع، يحدد مقداره على النحو التالى :

— بالنسبة للاعلانات التي لاتزيد مساحتها على متر مربع : 10 دج.

— مافوق هذه المساحة وبدون تحديد : 15 دج. تطبق على اصحاب الاعلانات على الورق العادي، المطبوعة منها أو المكتوبة باليد، غرامة من 50 دج الى 250 دج عن كل نسخة تعلق من دون أن تكون مدموغة مسبقا أو موجودة عليها طوابع منفصلة مطموسة بصفة قانونية.

«المادة 111 : لا يسلم الورق الخاص بالاعلانات من قبل الادارة. ويستخلص رسم

«القسم الرابع» «الاعلانات المدهونة»

«المادة 119 : تخضع الاعلانات المدهونة وبصفة عامة جميع الاعلانات المعلقة في مكان عمومي حتى ولو كانت غير معلقة على بناية أو على حائط وبصفة عامة الاعلانات غير تلك المطبوعة أو المكتوبة باليد على ورق، لرسم طابع عن كل فترة سنوية قدره 50 دج عن كل متر مربع و 100 دج عن مافوق المتر المربع وبدون تحديد.

ويستخلص رسم الطابع الخاص بالفتريات السنوية في شهر بداية كل فترة.

«المادة 120 : تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة 119، وكل مخالفة لاحكام القانونية والتنظيمية المحددة لطريقة احكام المادة المذكورة، بغرامة من 50 دج الى 250 دج، دون الاخلال بدفع الرسوم المستحقة للخزينة.

ويمكن أن يتابع بصفة تضامنية تسديد الرسم والغرامات ضد الذين استفادوا من تعليق الاعلانات والمقاول في الاعلانات.

«القسم الخامس»

«القواعد المشتركة لمختلف الاعلانات المشار اليها أعلاه»

«المادة 121 : تطبق على الاعلانات المشار اليها في المواد 110 و 111 و 117 و 119، ضعف الرسم المناسب لحجمها اذا تضمنت أكثر من خمسة اعلانات متميزة.

«القسم السادس» «الاعلانات الضوئية»

«المادة 122 : تخضع الاعلانات الضوئية المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة خصيصا على هيكل بنية أو ركيزة لجعل الاعلان مرئي سواء في الليل أو النهار حسب المتر المربع، أو الجزء من المتر المربع، لرسم طابع سنوي يدفع

«المادة 115 : يعاقب طابع الاعلان المخالف تضامنيا مع صاحبه بغرامة تتراوح من 50 دج الى 250 دج.

«القسم الثالث»

«الاعلانات على الورق المهيئة أو المحمية»

«المادة 116 : تخضع الاعلانات التي تم تحضيرها بهدف ضمان مدة بقائها سواء أكان الورق قد حول أو هيء أو كانت الاعلانات مغطاة بزجاج أو برنيق أو أي مادة أخرى أو تم الصاقها قبل تعليقها على قماش أو قطعة معدنية الخ ... الى رسم يحدد مقداره على النحو التالي :

- بالنسبة للاعلانات التي لاتفوق مساحتها مترا مربعا واحدا : 25 دج.

- مافوق هذه المساحة وبدون تحديد : 50 دج. وتعاقب مخالفة احكام هذه المادة، بغرامة من 50 دج الى 250 دج عن كل اعلان.

«المادة 117 : تكون الاعلانات على الورق العادي المطبوعة منها أو المكتوبة باليد المعلقة اما في مكان عمومي مغطى واما في أي سيارة مستعملة للنقل العمومي، مماثلة، فيما يخص تعريفه رسم الطابع الواجب دفعه، للاعلانات على الورق المهيئة أو المحمية المشار اليها في المادة السابقة.

«المادة 118 : خلافا لاحكام المادتين 110 و 116، يتعين على معلق الاعلانات وحده دفع الرسوم والغرامات المفروضة طبقا لاحكام المادة السابقة بسبب وضع رزنامات واعلانات غير مدموغة مسبقا ولم تلصق عليها طوابع منفصلة مطموسة بصفة قانونية في مكان عمومي مغطى.

ويعتبر معلقا للاعلانات قصد تطبيق هذا القانون، كل شخص له مطلق الحرية في الاستعمال أو الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء كان مالكا أو منتفعا واما وكيل أو قائما بإدارته أو مستأجرا أو متنازلا.

المادة I3 : تضاف الى قانون الطابع مادة I42 مكرر 3 تحرر كمايلي :

«المادة I42 مكرر 3 : تخضع قسائم الرهان الرياضى الجزائرى لرسم موحد يستخلص من حساب الميزانية العامة على شكل طابع جبائى يلصق ويطمس على القسيمة المسلمة يحدد مبلغه بديناريغ (2 دج)».

المادة I4 : تعدل المادة I44 من قانون الطابع وتحرر كمايلي :

«المادة I44 : يدفع رسم الامتحان من أجل الحصول على رخصة قيادة السيارات والدراجات النارية وكل المركبات ذات محرك المحدد بشمانين دينارا جزائريا (80 دج) بناء على طلب المترشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذى يرسله الى السلطة المختصة.

يترتب على تسليم رخصة قيادة السيارات المشار اليها أعلاه، رسم قدره 300 دج بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة، ويترتب على تسليم النسخة الثانية دفع رسم مبلغه I50 دج.

ويترتب على تسليم رخصة قيادة الدراجات النارية دفع أتاوة قدرها 80 دج تسدد بوضع طابع منفصل معادل على عاتق الطالب».

المادة I5 : تعدل المادة I45 من قانون الطابع وتحرر كمايلي :

«المادة I45 : أولا - يترتب على بطاقة التسجيل الخاصة بمختلف السيارات وجميع المركبات ذات محرك بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة دفع رسم تحدد معدلاته كمايلي :

I - بالنسبة للدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات المزودة بمحرك : I50 دج.

الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات المبينة أعلاه، مصابا بعاية يساوى عجزه 60 ٪ على الاقل.

مسبقا ابتداء من يوم دخوله حيز الاستعمال ويحدد بمبلغ 75 دج بالنسبة لكافة البلديات.

تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة فى مساحة المستطيل الذى تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الاعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل اعلان يتضمن أكثر من اعلانين متميزين.

«المادة I23 : تكون مماثلة للاعانات الضوئية من أجل تطبيق الرسوم المقررة فى المادة I22 أعلاه :

I - الاعلانات التجارية الضوئية ولافتات المحلات التى تتوفر فيها المميزات النوعية للاعلانات الضوئية كما جاء تحديدها فى المادة I22 أعلاه.

2 - الاعلانات على الورق والاعلانات المدهونة ولافتات المحلات المضاعة ليلا بواسطة جهاز خاص.

«المادة I24 : تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة I22 أعلاه بغرامة تساوى أربعة أضعاف الرسوم المغفلة من الخزينة فضلا عن دفع الرسم العادى».

المادة II : تعدل المادة I29 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة I29 : تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر، الى رسم طابع قدره 30 دج».

المادة I2 : تعدل المادة I36 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة I36 : تخضع جوازات السفر العادية المسلمة فى الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونية للصلاحيية، لرسم طابع قدره 300 دج كما هو منصوص عليه بموجب القانون بما فيه مصاريف الورق والطابع وجميع مصاريف الارسال.

وتخضع جوازات السفر الخاصة
... (الباقى بدون تفسير) ...

مبلغ الرسم	سعة السفينة
10.000 دج	تساوى 10 طنات وتقل عن 15 طنة
14.000 دج	تساوى 15 طنة وتقل عن 20 طنة
20.000 دج	عشرون طنة فما فوق

تعفى مع هذا الرسم السفن المسجلة باسم الجمعيات الرياضية، والسفن المخصصة لصيانة الموانئ واستغلالها.

المادة 147 مكرر 7 - ب :
..... (الباقى بدون تغيير)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 17 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ الا أنه يطبق :

- أولا (بدون تغيير)
- ثانيا (بدون تغيير)
- ثالثا (بدون تغيير)
- رابعا (بدون تغيير)
- خامسا (بدون تغيير)
- سادسا (بدون تغيير)
- سابعا : معدل قدره 77 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبنية أدناه.

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات
Ex. 24 - 02	السجاني

- ثامنا : معدل قدره 80 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبنية أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات
03 - 22	أنواع الجمعة

2 - بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والكبيرة وسيارات النقل العمومي :

- مع 2 الى 4 أحصنة 200 دج

- مع 5 الى 9 أحصنة 300 دج

- ابتداء من 10 أحصنة 400 دج

3 - بالنسبة للجرارات 200 دج

4 - بالنسبة للأليات المتحركة للاشغال العمومية : 750 دج.

ويترتب على النسخ الثانية لهذه البطاقات، فى كل تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم قدره 100 دج على شكل طابع جبائى.

ويطبق الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للنسخ الاولى للبطاقات المسلمة فى حالة تغيير المسكن أو تغيير الحالة المدنية أو التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون احداث شخصية معنوية جديدة للشخص الطبيعى أو الشخص المعنوى الذى يملك المركبة.

ثانيا - يترتب على بطاقات التسجيل الخاصة المسجلة فى الفئة - 00 - وغيرها من التسجيلات المماثلة الجارى بها العمل، دفع رسم يحدد بمعدل 50 دج فى كل تحصيل لصالح الخزينة».

المادة 16 : يعدل الباب العاشر مكرر 3 من قانون الطابع ويحرر كمايلي :

«الباب العاشر مكرر 3

المادة 147 مكرر 7 - أ : يخضع امتلاك سفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، لرسم سنوى حسب التعريفات المحددة فى الجدول أدناه.

مبلغ الرسم	سعة السفينة
500 دج	بين طنة واحدة وأقل من طنتين
1.000 دج	تساوى طنتين وتقل عن 3 طنات
2.000 دج	تساوى 3 طنات وتقل عن 6 طنات
6.000 دج	تساوى 6 طنات وتقل عن 10 طنات

المادة 18 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 23 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 23 مكرر : يحصل رسم ثابت على السجاير وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين لفائدة ميزانية الدولة ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وذلك بمبلغ :

- 3,00 دج عن كل علبة سجاير من علامة اجنبية مستوردة.

- 2,00 دج عن كل علبة سجاير من التبغ من علامة اجنبية مصنوعة برخصة.

- 1,00 دج عن كل علبة سجاير من التبغ الابيض من انتاج وعلامة محليين.

- 0,70 دج عن كل علبة سجاير من التبغ الآخر.

- 0,30 دج عن كل علبة او كيس من تبغ الاستنشاق والمضغ.

- 25 دج عن كل علبة 25 سيجارا من علامة اجنبية مستوردة.

- 2 دج عن كل علبة تحمل من 5 الى 10 سجاير.

- 3 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 10 سجاير الى 20 سيجارا.

- 6 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 20 سيجارا.

- 0,20 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يساوي وزنه 20 غراما أو يقل عنه.

- 0,30 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد وزنه على 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو يساويه.

- 0,40 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد وزنه عن 30 غراما.

ويفرض الرسم الثابت على السجاير وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين في

آخر مرحلة التسويق زيادة على سعر البيع والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 19 : يتعيق على بائعي التبغ بالتجزئة الذي تكون في حوزتهم، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مخزونات من سجاير التبغ من علامة اجنبية مستوردة أو مصنوعة برخصة أو محليا، وغيرها من أنواع التبغ الاخرى وكذا علب أو أكياس تبغ الاستنشاق والمضغ ومخزون علب السيجار أو أكياس تبغ التدخين، أن يصرحوا بها خلال العشرة أيام لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التابعة لدائرتهن الادارية، وذلك قصد اخضاعها للرسم الثابت المفروض على السجاير وتبغ الاستنشاق أو المضغ والسيجار وتبغ التدخين.

المادة 20 : تعدل المادة III من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة III : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لفائدة البلديات التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

غير أنه، يستفيد صندوق تطوير الفه والتقنية والصناعة السينمائية من حصة تساوي 50 ٪ من التحصيلات المتممة في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المحصل على حاصل الاستغلالات السينمائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 109، المقطع «واو» أعلاه.

تحدد كفاءات تخصيص الحصة المذكورة عن طريق التنظيم».

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 21 : يعدل الجدول الاول الوارد في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقدار
27 - 10	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة البنزير الممتاز..... بنزير البترول..... وغيره (الباقى بدون تغيير)	هكتولتر	192,06
		هكتولتر	159,99
			20 % 20 %

المادة 22 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

القيمة الجزائية	الوحدة المرجعية	تعيين المنتجات
		أولا - بدون تغيير.... ثانيا - زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام 1 - الزيوت الخفيفة، والمتوسطة - البنزير الممتاز..... - بنزير الطائرات... بدون تغيير.... - بنزير آخر (الباقى بدون تغيير).....
260 دج	هكتولتر	
235 دج	هكتولتر	

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 25 : تخول سلطة البت في طلبات المدينين الخاصة بتخفيض العقوبات والتعويضات المترتبة على التأخير، المنصوص عليها في المواد 404 و 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 450 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 184 من قانون التسجيل و 298 من قانون الطابع :

- الى وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من طرفه بعد أخذ برأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد المركزي، عندما تفوق الحصة أو الغرامة الجبائية مبلغ 250.000 دج،
- والى نائب مدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ برأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد

المادة 23 : تلغى المواد من 4II الى 42I الواردة ضمن الفصل الثالث عنوانه «التخفيضات - تخفيض البنزير المستعمل في الفلاحة» من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 24 : تعدل المادة 422 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

«المادة 422 : يمكن أن يستفيد الغاز أويل من التعريفية المخفضة للرسم الداخلي للاستهلاك عندما يخصص للاستعمالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولكى يقبل في التعريفية المخفضة المشار اليها في الفقرة أعلاه يجب استعمال الغاز أويل بدون تغيير أو تحويل له، وكذا استيفاء الشروط التالية :

..... (الباقى بدون تغيير).....

«المادة 14 : لا يترتب على الانخراط في جمعيات أو فدراليات الصيد دفع أى اشتراك أو رسوم أخرى».

المادة 29 : يحدد بمبلغ 100 دج رسم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 مع القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد، المعدل والمتمم بموجب المادة 27 مع القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

يوزع حاصل هذا الرسم بين البلديات وجمعيات وفدراليات الصيد.

تحدد شروط تطبيق وتوزيع رسم الصيد المشار اليه أعلاه عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الاول

أحكام جمركية

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 78 مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلي :

«المادة 78 : يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة مع طرف أصحابها أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك. غير أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة التي يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجنب، بصفة الزامية مع طرف وكيل لدى الجمارك معتمدا قانونا.

يعين وزير المالية بموجب قرار الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يجوز اعتمادهم، بحكم نشاطهم، للقيام بعمليات لدى الجمارك لحساب الغير، كما يحدد في نفس الوقت المكتب أو المكاتب التي يصح اعتمادهم لديها.

الولائي، عندما تقل الحصة أو الغرامة الجبائية عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

تعدل مواد القوانين المشار اليها طبقا لذلك.

المادة 26 : يقوم البنك المركزي الجزائري مقام الدولة فيما يتعلق بقواعد الاخضاع لجميع الضرائب والحقوق والرسوم المقبوضة بأية صفة كانت وكذا استحقاقها وتحصيلها.

تعفى مع الرسوم على رقم الاعمال جميع العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري أثناء ممارسته المباشرة للاختصاصات التي خولها له القانون ولتلك المتعلقة بطبع الوثائق لحساب الدولة.

وتعفى من حقوق الطابع وحقوق التسجيل جميع العقود والسندات وعلى العموم جميع الوثائق والعقود القضائية أو غير القضائية المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري أثناء ممارسته المباشرة للاختصاصات المخولة له بموجب القانون وقوانينه الاساسية.

وفضلا عن ذلك، يعفى البنك المركزي الجزائري مع جميع الرسوم المحصلة لفائدة الدولة.

المادة 27 : تعدل المادة 13 مع القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد وتحرر كما يلي :

«المادة 13 : يترتب على تسليم رخصة الصيد أو اثبات صلاحيتها، تحصيل رسم طابع من طرف الدولة يحدد بموجب القانون.

وفضلا عن ذلك، يجب على صاحب رخصة الصيد أن يدفع عن كل موسم صيد يشارك فيه، رسما لدى قابضى الضرائب المختلفة، يسمى «رسم الصيد» على أن يحدد مبلغه بموجب قانون المالية».

المادة 28 : تعدل المادة 14 مع القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وتحرر كما يلي :

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 33 : تعدل أحكام المقطعين «ب» و «د» من المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 كما يلي :

«ب - يشتمل مبلغ الاتاوة عن كل سيارة على قسم ثابت وقسم غير ثابت يحدد كما يلي :

(1) القسم الثابت :

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 1.000 دج على السيارات التي يساوي أو يقل وزنها بحمولتها عن 10 أطنان،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 1.500 دج على السيارات التي يساوي أو يزيد وزنها بحمولتها على 10 أطنان ويقل عن 19 طنا،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 2.000 دج على السيارات التي يساوي أو يزيد وزنها بحمولتها عن 19 طنا.

(2) القسم غير الثابت :

يحسب على قدر الوزن الكامل للسيارة بحمولتها والمسافة الواجب قطعها بالحمولة وفقا للجدول أدناه :

عندما لا يكون أى شخص مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار اليهم فى الفقرات السابقة ممثلا لدى مكتب جمركى على الحدود، يجوز للناقل فى غياب صاحب البضائع، القيام بعمليات التخليص الجمركى بالنسبة للبضائع التى ينقلها».

المادة 31 : تتمم الفقرة الثانية من المقطع أ - أولا - «تغيير الإقامة دون تحويل النشاط» والمقطع ب - ثانيا - من المادة 202 من قانون الجمارك بالفقرة التالية :

«غير أنه، تستثنى سيارات نقل الأشخاص التى تساوى قوتها 10 أحصنة بخارية أو تزيد عنها، من الاعفاء من الحقوق والرسوم».

المادة 32 : تتمم المادة 209 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلي :

«المادة 209 : يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة (4) أشهر.

غير أن البضائع الموضوعة قيد الايداع من قبل المسافرين والتى لم يحدد لها أى اتجاه يسمح به التشريع الجمركى، تصبح مكتسبة للخزينة بعد شهرين من ادخالها الى الاقليم الجمركى.

ترفع مدة هذا الاجل الى أربعة (4) أشهر بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة ادارية خاصة.

الوزن الكامل بالحمولة	القسم غير الثابت د.ج/كلم
- حتى 8 أطنان	0,40 د.ج/كلم
- من 8,1 الى 10 أطنان	0,56 د.ج/كلم
- من 10,1 الى 14 طنا	0,80 د.ج/كلم
- من 14,1 الى 19 طنا	1,10 د.ج/كلم
- من 19,1 الى 22 طنا	1,30 د.ج/كلم
- من 22,1 الى 26 طنا	1,60 د.ج/كلم
- من 26,1 الى 30 طنا	1,80 د.ج/كلم
- من 30,1 الى 38 طنا	2,00 د.ج/كلم
- ما فوق 38 طنا	3,00 د.ج/كلم

القسم الثاني

الاحكام الخاصة بالاملاك

المادة 37 : يدفع حاصل مبيعات العتاد المهمل من طرف الجماعات والهيئات العمومية، الذي تقوم ببيعه ادارة الاملاك في اطار عملية التطهير، الى ميزانية الدولة، الحساب رقم 201 - 006 الذي عنوانه «حاصل مداخيل الاملاك».

المادة 38 : يدفع حاصل بيع عتاد السيارات والمجلات المطاطية التي صرحت الادارات العمومية ومؤسسات الدولة بعدم صلاحها للاستعمال، الى ميزانية الدولة (الحساب رقم 201 - 006 الذي عنوانه «حواصل ومداخيل الاملاك»).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : تتم المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كما يلي :

«المادة 153 : على أثر
..... (الباقى بدون تغيير)»

كما تؤول لهذه الجماعات المحلية الوسائل المتنقلة المعدة خصيصا لنقل الاشخاص والتي تحوزها المؤسسات والهيئات التي تضمن نقل مستخدميها وبصفة اضافية لممارسة انشطتها الرئيسية الانتاجية أو لتأدية الخدمات.

ولا يمكنها
... (الباقى بدون تغيير)»

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 40 : تلغى أحكام المادتين 71 - 15 و 71 - 16 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، المتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، الموافق عليه

«ى - تستثنى من مجال تطبيق الاتاوة المترتبة على استعمال منشآت الطرق :

- سيارات نقل البضائع المخصصة للهيئات ذات الطابع الانساني،

- سيارات نقل البضائع التابعة لشركة نقل ذات الاقتصاد المختلط انشئت باشتراك بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البرى العمومى للبضائع مع طرف أجنبى أو التي تستعملها شركة من هذا النوع».

المادة 34 : تتم المادة 160 من قانون المالية لسنة 1986 بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

«غير أنه يترتب على استعمال السيارات التي لم يتم اقتناؤها من عند المومنين أو الوكلاء المعتمدين، دفع أتاوة بالعملة الصعبة تعادل 15 ٪ من سعر الاقتناء».

المادة 35 : تعدل المادة 30 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 كما يلي :

«المادة 30 : تحدد نسب نظام التعريفية للقانون العام كما يلي : 0 ٪، 3 ٪، 5 ٪، 10 ٪، 15 ٪، 20 ٪، 25 ٪، 30 ٪، 35 ٪، 40 ٪، 45 ٪، 50 ٪، 55 ٪، 60 ٪، 70 ٪، 80 ٪، 90 ٪، 100 ٪، 110 ٪، و 120 ٪»

المادة 36 : تعدل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض التعريفات الجمركية.

توجد قائمة التعريفات الجمركية ضمن الجدول الملحق بهذا القانون.

غير أنه، تحدد معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على السيارات الخاصة المستوردة من طرف معطوبى حرب التحرير الوطنى حسب التعريفات الجمركية التالية :

11.02.87 40 ٪ -

21.02.87 و 22.02.87 و 26.02.87 50 ٪ -

المادة 43 : تعدل المادة 129 مع القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلي :

«المادة 129 : تحدد الاعتمادات المرسودة بالنسبة لسنة 1986 وفي اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ سبعة وأربعين مليارا وأربعمائة وواحد وسبعين مليون دينار جزائري (47.471.000.000 دج) توزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

مختلف الميزانيات «لترتيب»

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 44 : بغض النظر عن أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 - 5 مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الموافق عليه بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، يقتطع بالنسبة لسنة 1986 من الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 041 الذي عنوانه «صندوق التقاص» مبلغ مليار وخمسمائة مليون دج (1.500.000.000 دج) لفائدة ميزانية الدولة ضمن الحساب رقم 201 - 007 الذي عنوانه «الحواصل المختلفة للميزانية».

أحكام ختامية

المادة 45 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1406 الموافق 23 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، المتعلقة بالواردات على طريق الطرود البريدية.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الاول

الميزانية العامة للدولة

القسم الاول

الموارد

المادة 41 : تعدل المادة 123 مع القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلي :

«المادة 123 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحواصل والداخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1986 بمبلغ تسعين مليارا وستمائة وخمسين مليون دينار جزائري (90.650.000.000 دج)».

القسم الثاني

النفقات

المادة 42 : تعدل المادة 128 مع القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كمايلي :

«المادة 128 : يخصص لسنة 1986 قصد تمويل الابعاء النهائية للميزانية العامة للدولة ماياتي :

1 - اعتماد مبلغه تسعة وخمسون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (59.500.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه خمسة وأربعون مليارا ومائة وخمسون مليون دينار جزائري (45.150.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، موزع حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون».

الجدول «أ» المعدل

الايرادات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1986

بملايين دج	أولا - الموارد العادية
	1 - الموارد الجبائية
15.500	001 - 20I حاصل الضرائب المباشرة.....
3.000	002 - 20I حاصل التسجيل والطابع.....
18.000	003 - 20I حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال.....
7.000	004 - 20I حاصل الضرائب غير المباشرة.....
5.000	005 - 20I حاصل الجمارك.....
48.500	المجموع الفرعى (الموارد الجبائية)
	2 - غيرها من الموارد العادية
2.500	006 - 20I الحواصل ودخل الاملاك.....
10.650	007 - 20I الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 20I الايرادات النظامية.....
13.150	المجموع الفرعى (الموارد العادية الاخرى)
61.650	مجموع الموارد العادية
	ثانيا : - الجباية البترولية
29.000	009 - 20I الجباية البترولية.....
90.650	المجموع العام للايرادات

بملايين دج

اعتمادات 1986	القطاعات
600	الشؤون الخارجية.....
3.400	الداخلية والجماعات المحلية.....
530	المعدل.....
800	الفلاحة والصيد البحري.....
370	الاعلام.....
105	الصناعة الثقيلة.....
390	النقل.....

الجدول «ب» المعدل

الجدول التلخيصى للاعتمادات المخصصة فى سنة 1986 حسب كل وزارة

بملايين دج

اعتمادات 1986	القطاعات
600	رئاسة الجمهورية.....
5.300	الدفاع الوطنى.....
1.400	المالية.....

بملايين دج	القطاعات
30	الصيد البحري
140	مؤسسات الانجاز
3.953	المواصلات ماعدا السكك الحديدية
30	(منها المواصلات السلكية واللاسلكية)
2.069	المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
940	التهيئة والدراسات العمرانية
15	الخزن والتوزيع
250	الاسكان الحضري
900	الاسكان الريفي
6.219	التربية
2.134	التكوين
70	السياحة
2.575	الصحة والحماية الاجتماعية
881	تجهيزات اجتماعية أخرى
2.196	المنشآت الاساسية الادارية
152	الاعلام الآلى
	المخططات البلدية للتنمية - مخططات
5.925	التحديث العمراني
6.700	مواضيع مختلفة
44.150	المجموع الفرعى للاستثمارات
	تمويل النفقات المخصصة للمنشآت
	الاساسية المجاورة والخاصة
	بالتكوين والترتبة على الاستثمارات
200	المخصصة للمؤسسات الاشتراكية
	تخصيص أموال أساسية للمؤسسات
100	الجديدة
500	اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
	دفع الاموال المستحقة عن برنامج
200	البناء الجاهز للشلف
	التسوية الجزئية لمبلغ العمليات
	الخاصة بدفع الاستثمارات على
	القطاع الادارى طبقا للمادة 24 من
-	قانون المالية لسنة 1985
-	التصفية الجزئية لديون الفلاحة
45.150	المجموع العام

الجدول «ب» (تابع)

بملايين دج

اعتمادات	القطاعات
1986	
12.630	التربية الوطنية
3.100	التعليم العالى
	الطاقة والصناعات الكيماوية
205	والبتروكيماوية
3.200	المجاهدين
140	التجارة
400	الشؤون الدينية
1.470	التكوين المهني والعمل
230	الثقافة والسياحة
500	الحماية الاجتماعية
850	الري والبيئة والغابات
730	الاشغال العمومية
160	التخطيط
3.150	الصحة العمومية
145	الصناعات الخفيفة
410	الشبيبة والرياضة
430	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
41.245	المجموع الفرعى
18.255	التكاليف المشتركة
59.500	المجموع

الجدول «ج» المعدل

التوزيع حسب القطاعات

للفنقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى
1986

بملايين دج	القطاعات
2.006	الصناعات
(1.000)	(منها كهربة الارياف)
950	الفلاحة
876	الغابات
5.169	الري

الجدول «د» المعدل		التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المغطاة لسنة 1986	
بملايين دج	القطاعات	بملايين دج	القطاعات
178	المواصلات بما فيها السكك الحديدية	25.051	الصناعة
200	التهيئة ودراسات التعمير	134	الفلاحة
350	المناطق الصناعية	106	الغابات
7.750	الاسكان الحضري	282	الري
437	الاسكان الريفي	60	الصيد البحري
4	التربية / التكوين	2.334	النقل
430	السياحة	1.960	مؤسسات الانجاز
327	التجهيزات الاجتماعية الاخرى	1.160	المواصلات السلكية واللاسلكية
168	الاعلام الآلى	2.770	الخزن والتوزيع
750	المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني		
47.471	المجموع		

ملحق

الجباية الخاصة بالتعريفات الجمركية (الرسوم
الجمركية)
(المادة 36)

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
3	الببيض بالقشرات مع نوع آخر	04.05.05
	ملون الازوييك الوحيد التركيب المزعفر أو	32.05.01
10	الخضابى غير القابل للذوبان فى الماء	.
10	الملون الاسود للازوييك المتعدد التركيب	32.05.02
10	ملون الازوييك الوحيد التركيب مع نوع آخر	32.05.03
10	ملون الازوييك المتعدد التركيب من نوع آخر	32.05.04
	خليط أملاح الديازنيوم الثابت ومزاوجة الحليط	32.05.05
10	لانتاج العناصر المركبة	
10	مواد التلوين المنتزة	32 05 06
10	مواد التلوين المنتزة	32 05 07
10	الملون المشتق من ستلبان	32.05.08
10	ملون تيازوليك	32.05.09
10	الملون الاسود للكبريت ن. د. 1	32 05.10
10	ملون الكبريت ن. د. 1 من نوع آخر	32 05.11
10	لملون المشتق من الكاربوزول	32.05.12
	اندوفينول، اندامين، أوكسازين، تيازين (أزرق الميثلان)	32 05.13
10		
10	اندولين ونيقروزيين	32 05.14

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
10	الازينين وصفرائين وأرودين وروزيندولين	32.05.15
10	بيرونينغ، رودامينغ، سيلفورودامينغ، فيولامينغ	32.05.16
10	بتالينغ الريزورسينية	32.05.17
10	بتالوسيبالينغ، عناصرها المعدنية المركبة ومشتقاتها	32.05.18
10	الملون المشتق من الاكريدنغ أو من الكينولين	32.05.19
10	الملون المشتق من تريبانيلميتان	32.05.20
10	ملون أوكسيكينونيك وانتراكينونيك من غير المصنوعة في الحوض	32.05.21
10	الملون المشتق من سلفونيك النيل	32.05.22
10	الملون المصبغ في الحوض، مشتقات انتراكينون	32.05.23
10	النيلة الاصطناعية المصبغة في الحوض	32.05.24
10	كبريت النيل ومشتقاته المصبغة في الحوض	32.05.25
10	الملون المصبغ في الحوض، مشتقات الاستر والانتراكينون والنيلة	32.05.26
10	الملون المصبغ في الحوض من نوع آخر	32.05.27
10	المواد الملونة العضوية الاصطناعية من نوع آخر	32.05.28
10	تحضيرات عضوية للتلوين في جرم البلاستيك الاصطناعي	32.05.31
10	المواد العضوية الاصطناعية من أجل اللومينوفور	32.05.41
10	المواد المسماة «عوامل التبييض البصري» المسوكة بالخيط	32.05.51
10	خام النيل الطبيعية	32.05.61
10	النيلة الطبيعية الخام من نوع آخر	32.05.62
10	المعادن السوداء ن. د. س. أ	32.07.01
10	مستخلص الكاسال والمواد المماثلة له	32.07.11
10	خضاب بسلفور الزنك	32.07.21
10	خضاب بأوكسيد التيتان	32.07.31
10	خضاب بالكرومات الرصاص والباريوم والزنك والسترانتيوم	32.07.43
10	أحمر الموليبدات	32.07.52
10	المانيتيت	32.07.62
10	أحمر الكادميوم	32.07.63
10	الخضاب بأملح الكاديوم من نوع آخر	32.07.64

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
10	لازورد	32.07.65
10	رمادى الزنك	32.07.66
10	خضاب بالفيروسييانور أو بالفيريسييانور	32.07.67
10	مواد ملونة أخرى	32.07.68
10	تحضيرات غير عضوية لتلوين فى جرم البلاستيك الاصطناعى	32.07.72
10	مواد غير عضوية اصطناعية مع أجل «لومينوفور»	32.07.82
10	الخضاب، المكثفات والالوان المحضرة المحتوية على الكوبلت	32.08.02
10	لغضاب، المكثفات والالوان المحضرة غير المحتوية على الكوبلت	32.08.03
10	لتركيبات القابلة للتحويل الى زجاج والمحتوية على الكوبلت	32.08.12
10	التركيبات القابلة للتحويل الى زجاج وغير المحتوية على الكوبلت	32.08.13
10	الزروق السائل والتحضيرات المماثلة	32.08.26
10	سحوق الزجاج فى شكل غبار وحبيبات الخ . . .	32.08.31
25	مواد الايون الفعالة : مشتقات السلفون	34.02.01
25	المواد العضوية اخرى ذات التوتر الفعال بالأيون	34.02.02
25	المواد بالكاتيون الفعال	34.02.03
25	المواد العضوية الاخرى ذات التوتر الفعال	34.02.04
25	الكبريت المحضر للبيع بالتجزئة	38.11.03
25	لتحضيرات النحاسية المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.14
25	لتحضيرات النحاسية المخصصة لمجالات أخرى	38.11.15
25	لمواد المصنوعة بالكبريت والمخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.21
25	لمواد الاخرى المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.22
25	لتحضيرات الزرنيخية والنحاسية الزرنيخية المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.23
25	لتحضيرات بالكبريت والسلفور الخ غير المخصصة للبيع بالتجزئة	38.11.24
25	لتحضيرات الاخرى المقدمة للبيع بالتجزئة	38.11.25
25	لتحضيرات الاخرى	38.11.26
40	بديل الأيونات	39.02.13
40	جولياتيلين المسبوك بأقل من 115 درجة مئوية :	39.02.14
40	المكثف منه أو المكثف	

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
40	بولياتيلين المسبوك بـ II5 درجة مئوية أو أكثر : المكثف منه أو المكثف	39.02.15
40	بولياتيلين المسبوك بأقل من II5 درجة مئوية : الصفائح والاوراق	39.02.23
40	بولياتيلين المسبوك بأقل من II5 درجة مئوية : الانابيب	39.02.24
40	بولياتيلين المسبوك بأقل من II5 درجة مئوية : الاسلاك والافلام الخ . . .	39.02.25
40	بولياتيلين المسبوك بـ II5 درجة مئوية : الصفائح والاوراق	39.02.26
40	بولياتيلين المسبوك بـ II5 درجة مئوية أو أكثر : الانابيب	39.02.27
40	بولياتيلين المسبوك بـ II5 درجة مئوية أو أكثر : الاسلاك والافلام	39.02.28
40	بوليتيتيرحالتيلان	39.02.33
40	بوليستلفحالتيلان .	39.02.34
40	بوليبروبيلان	39.02.35
40	بوليزبوتيلات	39.02.36
40	المواد السائلة، المكثلة، المقبولة ... الخ مع البوليستيران	39.02.43
40	المواد السائلة، المكثلة، المقبولة الخ مع الكوبوليمار	39.02.44
40	الصفائح والاوراق مع البوليستيران والكوبوليمار	39.02.45
40	الاسلاك، الافلام، الاشرطة ... الخ مع البوليستيران والكوبوليمار	39.02.46
40	كلورور البوليفينيل . السائل، المكثف المكثف المقوب.	39.02.53
40	كلورور البوليفينيل : الصفائح والاوراق.	39.02.54
40	كلورور البوليفينيل : الاسلاك، الافلام، الاشرطة أو الشفرات	39.02.55
40	كلورور البوليفينيليدان	39.02.56
40	كوبوليمار الكلورور للفينيليدان والفينيل.	39.02.57
40	مستحلبات، وحالات خلات البوليفينيل	39.02.58
40	خلات البوليفينيل مع غير المستحلبات والحالات	39.02.59
40	كوبوليمار الكلورور والخلات الخاصة بالفينيل : الصفائح والاوراق	39.02.63

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
	كوبوليمار كلورور الفينيل و خلاات الفينيل ماعدا الصفائح والاوراق	39.02.64
40	أوراق البوتيرال	39.02.65
40	الكحول والاستيال والاثير البولي فينيلي من نوع آخر	39.02.66
40	بوليمير اكريليك، وبوليمير متاكريليك وكوبوليمير أكريلوميتاكريليك في شكل مستحلب	39.02.67
40	بوليمير اكريليك، وبوليمير متاكريليك وكوبوليمير اكريلوميتاكريليك في شكل صفائح وأوراق	39.02.68
40	بوليمير اكريليك وبوليمير أكريلوميتاكريليك مع غير المستحلب والصفائح والاوراق	39.02.69
40	ميداد كومارون، ميداد انديغ، وميداد كومارون انديغ	39.02.72
40	كلوراسيتات، ماليات اسيتات الخ... سائل مكثف، قطع... الخ	39.02.86
40	مواد البوليميرية أو الكابوليميرية الاخرى : سائل، مكثف، قطع	39.02.87
40	كلوراسيتات ماليات أسيتات الخ : اسلاك، صفائح أوراق الخ	39.02.88
40	مواد البوليميرية أو الكابوليميرية الاخرى : أسلاك، صفائح، أوراق الخ	39.02.89
45	مصنوعات من السيليلوز المجدد المحصل عليه بقولبة الحبيبات، المسحوقة الخ...	39.07.01
45	مصنوعات من السيليلوز المحدد المحصل عليه بطريقة أخرى	39.07.02
45	مصنوعات من الخيط المفكك	39.07.11
45	مصنوعات من مواد شبة زلالية مجففة محصل عليها بقولبة الحبيبات، المسحوقة	39.07.21
45	مصنوعات من مواد شبة زلالية مجففة محصل عليها بطريقة أخرى	39.07.22
45	مصنوعات من مشتقات كيميائية للمطاط	39.07.31
45	مصنوعات من مواد أخرى محصل عليها بقولبة الحبيبات المسحوقة... الخ	39.07.41
45	لابس واقية المطر، قلنسوات، صدارات الخ، من مواد أخرى	39.07.42
45	المصنوعات الاخرى مع مواد أخرى	39.07.51
80	صناديق صغيرة، حقائب من الجلد الطبيعي	42.02.01

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
80	محافظ، أكياس ومعدات التلميد مع الجلد	42.02.02
80	وسائل الاحتواء الأخرى مع الجلد الطبيعي	42.02.11
80	صناديق، صناديق صغيرة، حقائب مع مواد أخرى	42.02.12
80	محافظ، أكياس ومعدات التلميد من مواد أخرى	42.02.13
80	وسائل الاحتواء الأخرى من مواد أخرى	42.02.21
80	كريب خام، مغسول أو مبيض أو مطبوع	51.04.01
80	كريب مدهون، مطبوع، أو بخيوط ذات اللون مختلفة	51.04.02
80	أقمشة أخرى خام، مغسولة، مبيضة	51.04.07
80	أقمشة أخرى مدهونة أو بخيوط ذات اللون مختلفة أو مطبوعة	51.04.08
80	كريب خام، مغسول أو مبيض أو مطبوع	51.04.21
80	كريب مدهون أو بخيوط ذات اللون مختلفة	51.04.22
80	أقمشة أخرى خام، مغسولة مبيضة، مفارش، شبكات، للأطواق	51.04.35
80	أقمشة أخرى مدهونة أو بخيوط ذات اللون مختلفة أو مطبوعة	51.04.37
55	الأقمشة الأخرى ذات وقاء من الكتان، صرغ مشبك، أو ساتان غير مدهونة	55.09.01
55	الأقمشة الأخرى ذات وقاء من الكتان، صرغ مشبك، ساتان، مدهونة	55.09.11
55	الأقمشة الأخرى ذات مضرب أو ريب	55.09.21
55	الأقمشة الأخرى ذات وقاء عش النحل، عين الحجلة وما يشبه ذلك	55.09.31
55	الأقمشة الأخرى بزنان، دمقس وما يشبه ذلك	55.09.41
55	الأقمشة الأخرى المقضبة بالحربة	55.09.51
55	الأقمشة الأخرى من القطن تحتوى على الأقل على 85% من القطن	55.09.61
55	أقمشة تحتوى على 85% على الأقل من القطن الخام	55.09.71
55	أقمشة تحتوى على 85% على الأقل من القطن غير الخام	55.09.81
55	الخام	

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية التركيبية ذات وقاء مع الكتان، الصرج المشبك، أو الساتان	56.07.01
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الخيوط النسيجية الاصطناعية ذات وقاء من الكتان، الصرج، المشبك أو الساتان	56.07.03
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية	56.07.05
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية الاصطناعية ذات وقاء من الكتان، الصرج، المشبك أو الساتان	56.07.11
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية غير ذات وقاء الكتان، الصرج، المشبك أو الساتان	56.07.16
80	أقمشة تحتوى على 85٪ على الاقل من الخيوط النسيجية الاصطناعية	56.07.21
80	وشاحه من حرير، من كتلة حريرية، من زغب الحرير، من الصوف أو من الشعر	58.05.51
80	وشاحه من نوع آخر.	58.05.61
55	شرطة للربط من قطن	58.05.72
55	شرطة للربط من مواد نسيجية أخرى	58.05.73
55	أقمشة مشبعة مطلية أو مغلفة بمشتقات السيليولوز	59.08.01
55	أقمشة مشبعة أو مطلية أو مغلفة بمواد بلاستيكية أخرى	59.08.11
55	انسجة مرسومة لديكورات المسارخ أو خلفيات المشاغل أو لاستعمالات مماثلة	59.12.01
55	قمشة مغلفة بكريات صغيرة من الزجاج لشاشات السينما	59.12.02
55	قمشة أخرى مشبعة	59.12.21
40	لبسة عمل للرجال	61.01.02
55	بلاطات أو أرضفة الخ من الطين العادى	69.07.01
55	بلاطات وأرضفة الخ من الصلصال الرملى	69.07.11
55	بلاطات وأرضفة الخ من الخزف والفخار الرفيع	69.07.12
55	بلاطات وأرضفة الخ من المواد الخزفية الأخرى	69.07.13

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
55	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ من الطين العادي	69.08.01
	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ، من الصلصال	69.08.11
55	الرملى	
	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ، من الخزف أو	69.08.12
55	الفخار الرفيع	
	بلاطات وارصفة الخ، ن. د. أ، من المواد الخزفية	69.08.13
55	الآخرى	
	أحواض المطابخ، مغاسل الأيدي ومغاسل الأرجل	69.10.01
110	الخ من الخزف	
	أحواض المطابخ، مغاسل الأيدي ومغاسل الأرجل	69.10.11
40	الخ من الخزف أو الفخار الرفيع	
	أحواض المطابخ، مغاسل الأيدي ومغاسل الأرجل	69.10.12
40	الخ من المواد الخزفية الأخرى	
3	فضة ومزيج من الفضة، خام	71.05.01
	سبائك، أسلاك، وقضبان صفائح الخ من الفضة	71.05.11
3	أو مزيج الفضة	
	ماسورات، أنابيب وقضبان مجوفة من الفضة أو	71.05.12
3	مزيج الفضة	
	صفائح من الفضة في شكل كتيبان بركيزة	71.05.21
3	أو بدونها، ذات سمك يساوي 0,15 مم أو أقل منه	
	مسحوق، خيوط، شذرات الخ من الفضة أو مزيج	71.05.31
3	من الفضة	
3	ذهب ومزيج من الذهب، خام	71.07.01
	سبائك من الذهب، أسلاك وقضبان وصفائح	71.07.11
3	الخ . . .	
	مزيج من الذهب في شكل سبائك، أسلاك،	71.07.12
3	قضبان وصفائح الخ . . .	
	ذهب ومزيج من الذهب في شكل ماسورات، أنابيب	71.07.21
3	وسبائك مجوفة	
	صفائح من الذهب في شكل كتيبان بركيزة أو	71.07.31
3	بدونها	
	مسحوق، خيوط، شذرات الخ من الذهب أو مزيج	71.07.41
3	من الذهب	
40	أنابيب ملحمة حلازونيا، من الحديد أو الفولاذ	73.18.11

نسب الرسوم الجمركية %	تسمية المنتجات	رقم المنتج
40	أنابيب ملحمة حلازونيا، من الحديد أو الفولاذ	73.18.2I
40	أنابيب بدون تلحيم من الحديد أو الفولاذ	73.18.3I
40	أنابيب مطرقة ومثقوبة من الحديد أو الفولاذ	73.18.4I
40	أنابيب مسحوبة، من الحديد أو الفولاذ	73.18.5I
40	أنابيب وماسورات أخرى من الحديد أو الفولاذ	73.18.6I
25	مطبخات تعمل بالغاز	73.36.22
40	ثلاجات منزلية غير كهربائية	84.15.03
40	ثلاجات كهربائية منزلية	84.15.04
	مسخنات الماء، مسخنات حمام غير كهربائية،	84.17.0I
40	الاجزاء وقطع الفيار	
	مرشحات القهوة وغيرها من الاجهزة لتحضير	84.17.02
40	القهوة والمشروبات الساخنة	
80	مصاصات الفبار	85.06.02
80	أجهزة التهوية للمنازل	85.06.22
80	أجهزة أخرى كهرو - منزلية	85.06.23
10	هوائيات	85.15.25
25	مصاييح وصنابير ذات توهج	85.20.0I
40	أسلاك كهربائية الخ بمشد متصل	85.23.0I
40	أسلاك كهربائية الخ بدون مشد متصل	85.23.12
	سيارات خاصة ذات قوة تساوى أو تقل عن 7	87.02.1I
45	أحصنة	
	سيارات خاصة ذات قوة تفوق 7 أحصنة أو تقل	87.02.2I
55	أو تساوى 10 أحصنة	
55	سيارات خاصة ذات قوة تفوق 10 أحصنة	87.02.22
55	مركبات لكل أرض	87.02.26
35	مركبات أخرى للنقل المشترك لأكثر من 9 مقاعد	87.02.4I
10	الدمببسر	87.02.7I
40	شاحنات نقل البضائع	87.02.8I
	الدراجات النارية والدراجات ذات قوة تساوى أو	87.09.1I
80	مأدون 50 سم 3	
25	عداد الغاز	90.26.0I
25	عداد الكهرباء	90.26.2I
25	البيانو الآلى أو غير الآلى ذو لمسات أو دونها	92.0I.0I
25	الماندولين والقيثارة	92.02.0I

رقم المنتج	تسمية المنتجات	نسب الرسوم الجمركية %
92.02.II	الآلات الموسيقية الوترية الاخرى	25
92.05.0I	السكسية العالية وذات الصدع، البوق والمزمار	25
92.06.0I	دفوف، طبول وتومبة	25
92.10.02	مسرع ومعايير النغم للفم	25
94.03.0I	أثاث واقى من الحرارة	80
94.03.02	سريز قابل للطى وسريز قفص مع خشب	80
94.03.03	سريز قابل للطى وسريز قفص مع حديد	80
94.03.04	سريز ميدان مع خشب	80
94.03.05	سريز ميدان مع حديد	80
94.03.06	سريز حديدى غير سريز الميدان أو السريز القابل للطى أو سريز القفص	80
94.03.07	مأدب حديدى للمطبخ والمكتب	80
94.03.08	أثاث حديدى ن. د. أ	80
94.03.09	أثاث مع السوحر، القصب، البامبو أو ما يماثلها مع المواد	80
94.03.10	أثاث ن. د. أ مع خشب	80
94.03.1I	أثاث ن. د. أ مع مادة البلاستيك الاصطناعى	80
94.03.2I	أجزاء مع الاثاث التابعة للرقم 03 - 94	80

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 4I3 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ فى 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 143 مؤرخ فى 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 77 المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد أسعار بعض المنتجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 262 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذى يحدد أسعار بيع غازات البترول المميعة فى مختلف مراحل التوزيع،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 340 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 الذى يعدل أسعار بعض المنتجات البترولية فى مختلف مراحل التوزيع،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986، أسعار بيع المنتجات البترولية فى مختلف مراحل التوزيع كما يأتى :

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع الجزافى (دج)		سعر البيع فى محطة التوزيع
		الى معيدى البيع	الى المستهلكين	
بنزين ممتاز	هكتولتر	300,53	301,53	310,00
بنزين عادى	هكتولتر	250,00	251,00	260,00
غاز البترول المميع وقود	هكتولتر	97,40	98,40	110,00
غاز البترول المميع بالجزاف	كلغ	-	0,77	-
البترول للانارة ...	هكتولتر	45,00	50,00	60,00
غاز أويل	هكتولتر	73,70	75,00	80,00
الفيول أويل	هكتولتر	-	60,00	-
(الثقيل والخفيف)				

المادة 2 : تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986 المواطنين والمستعمل فى الخطوط الداخلية أسعار بيع بنزين الطائرات المسلم للزبن كما يأتى :

السعر الجزافى دج/هكتولتر	الاستعمال فى الطيران المدنى حسب شروط الاستعمال المحددة فى المادة 428 من الامر رقم 76 - 104 المتضمن قانون الضرائب المباشرة	المستعملون الآخرون
السعر فى مركز الخزن	65,00 دج	67,18 دج
سعر تزويد الطائرات	59,03 دج	73,15 دج

- 2,12 دج / هكتولتر فى براميل يملكها الموردون.

المادة 3 : تحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1986 أسعار بيع غازات البترول المميعة المعبأة فى مختلف مراحل التوزيع كما يأتى :

ترفع الاسعار المحددة أعلاه بالنسبة الى عمليات التزويد التى تتم فى براميل، كما يأتى :

- 0,61 دج / هكتولتر للمبيعات فى براميل يملكها الزبن،

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع عند الخروج من مركز التعبئة في البراميل أو المستودع الموزع (دج)	سعر البيع للبائعين بالتجزئة (دج)	سعر البيع للمستهلكين (دج)
البوتان	حمولة 13 كلغ	15,50	17,00	19,00
البروبان	حمولة 35 كلغ	39,00	41,00	45,00

المادة 4 : تحدد ابتداء مع أول غشت سنة 1986 أسعار بيع الوقود المبيع أدناه في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

المنتجات	وحدة الكيل	الى معيدى البيع	الى المستهلكين	سعر البيع في محطة التوزيع
بنزين ممتاز	هكتولتر	307,40	308,40	320,00
بنزين عادى	هكتولتر	257,40	258,40	270,00

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تشمل الاسعار المحددة في هذا المرسوم جميع الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة الواردة في المراسيم رقم 84 - 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 ورقم 84 - 262 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 ورقم 85 - 340 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 المذكورة أعلاه.